رابط المادة على منصة باحث

1277 - حكم قول الرجل لزوجته والله لا اطردك إلى أهلك هل عليه أثم في ذلك ؟- نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته وقع شجار بيني وبين زوجتي وقلت آآ والله يمين اني اطردك الى اهلك. فوقفت امي ومنعتني من فعل ذلك. فما حكم حصل مني وهل علي شيء افيدوني افادكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين قائد الغر المحجلين وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهديهم واتبعوا طريقهم الى يوم الدين وبعد فان الانسان ينبغي له الا يجعل الطلاق - 00:00:20

مجال تهديد للزوجة لاصلاحها وتقويمها وليسلك من سالك اخرى فاذا غضب فليكن مقتديا بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدهم اذا غاضب زوجته ترك المنزل لها حتى تهدأ الامور ويزول الغضب وترجع - 00:00:41

احوال المرء الى حالتها المعتادة كما وقع ذلك من خيار صحابة محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم علي ابن ابي طالب وغيره ان احدهم اذا غاضب زوجته ترك المنزل لها حتى تهدأ ثورة الغضب - 00:01:03

اما سؤالك وقولك وحلفك يمينا ان تطردها الى اهلها فهذا تهديد بالطرد وانت لم تفعل ولم تطردها طبعا يقع بذلك طلاق ولا حرج عليك. وانما بقي عليك ان تكفر كفارة يمين - 00:01:25

حيث انك حرصت ان تطردها فلم تفعل ولا شك ان ذلك خير لك. وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا احلف على يمين فارى - 00:01:45

خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني ولا شك ان ابقاءك لزوجتك والاحتفاظ بها ان شاء الله افضل واكمل وخير لك ولبيتك حالة الغضب فكفر عن نفسه كفارة يمين باطعام عشرة مساخين - 00:01:58

لكل مسكين نصف صاع من طعام البلد وهذا كفارة يمينك ولا طلاقا بحمد الله عليك بارك الله فيكم - 00:02:24